

أزمة الائتمان المصرفي

رؤية إسلامية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (✽)

تقديم:

من المشكلات التي يعيشها الاقتصاد المصري الآن - وأحسب أنها توجد في اقتصاديات جميع الدول المعاصرة - مشكلة الائتمان المصرفي والتي تتلخص في زيادة نسبة تعثر عملاء المصارف في سداد ما عليهم من أموال حصلوا عليها من هذه المصارف ووجود ظاهرة هروب بعض العملاء إلى خارج البلاد بعد تصفية أعمالهم وتهريب أموالهم للخارج.

ونظراً لخطورة هذه المشكلة على الاقتصاد القومي. فلقد بدأت الجهات العلمية والأجهزة المسئولة في التصلي لها ودراستها واتخاذ الإجراءات نحو الحد منها ولقد بان من خلال الدراسات والأدلة التي تناولت هذه المشكلة أنه وإن كانت أسبابها ترجع أو تتركز في خراب الذمم وأن ما يوجد من أسباب تتعلق بسلبيات نظم الائتمان فإنها سمحت بخراب الذمم والتشجيع عليها، لأن العملية كلها تدور في نطاق سلوك الإنسان في سداد ما عليه من التزامات وملى حرصه على ذلك، وبالتالي فإن خراب الذمم وعدم الحرص على سداد الالتزامات يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الضمير الديني والبعد عن أحكام الإسلام وتوجيهاته التي تؤكد على أداء الأمانات وعدم أكل أموال

الناس بالباطل، ومن هنا يأتي عقد هذا المنتدى في رحاب جامعة الأزهر معقل العلوم الإسلامية ومن خلال إحدى وحداته وهي مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أداء لدور جامعة الأزهر في خدمة المجتمع وتحقيقاً لأحد أغراض المركز وهو الإسهام في حل المشكلات من منظور إسلامي، وإذا كانت الأوراق الأخرى المقدمة إلى المنتدى تتناول مشكلة الائتمان المصرفي في صورتها الواقعية، فإن هذه الورقة تلقى الضوء على الرؤية الإسلامية لمشكلة الائتمان المصرفي، ولكي يكون الكلام فيها مطابقاً لمقتضى الحال فإننا بنينا هذه الرؤية الإسلامية التي نقدمها في هذه الورقة على الأسس التالية:

١- أن المنتدى يتناول أزمة الائتمان المصرفي في السوق المصري، ولما كانت القاعدة الشرعية تقتضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإننا سنقتصر كلامنا على الأزمة في إطارها الواقعي من حيث أسبابها ومقترحات العلاج لها.

٢- أن الائتمان المصرفي بصورة عامة يدور في إطار المديونية التي تنشأ عن الائتمان بين البنك والعملاء في صورة القروض المصرفية بجميع صورها وأشكالها وإذا كانت هذه القروض تتم بفائدة يحكم عليها شرعاً بأنها ربا تحرمه الشريعة الإسلامية فإن الورقة تعتبر أنه من أسباب أزمة الائتمان المصرفي التعامل بالفوائد كما سيلي في صلب الدراسة، ومع ذلك سوف نتناول الموضوع في إطار تنظيم المداينات في الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما سبق وتمشياً مع أهداف المنتدى بشكل عام فإن الهدف الخاص بهذه الورقة يدور حول تحقيق ما يلي:

* التفسير الإسلامي لأزمة الائتمان المصرفي

* تقديم المقترحات لحل هذه المشكلة من منظور إسلامي.

وأخذنا في الاعتبار موضوع البحث وإطاره وحدوده وسعيًا نحو تحقيق أهدافه تنظم المعلومات في هذه الورقة في المباحث التالية:

١- المبحث الأول: الائتمان المصرفي - المفهوم - الأهمية - أهم ملامح الأزمة

٢- المبحث الثاني: التفسير الإسلامي لأزمة الائتمان المصرفي.

٣- المبحث الثالث: مقترحات لعلاج أزمة الائتمان المصرفي.

١- المبحث الأول

الائتمان المصرفى

المفهوم - الأهمية - أهم ملامح الأزمة

١/١: مفهوم الائتمان المصرفى:

يدور الائتمان المصرفى فى إطار الحصول على التمويل من الغير، ذلك أن الأصل أن يمول الإنسان أنشطته الاقتصادية من ماله الخاص وهو ما يطلق عليه التمويل الذاتى، ولكن فى ظل كبر حجم المشروعات وزيادة حجم التمويل المطلوب يلجأ للغير لاستكمال ما يلزم من أموال للقيام بأنشطته الاقتصادية وذلك بطلب التمويل من الآخرين، وقد يتم ذلك فى صورة علاقة مباشرة بين طالب التمويل والممول أو يتم من خلال وسيط هى المؤسسات المالية، ويتم هذا التمويل الخارجى بأساليب عدة منها أسلوب المشاركات والذى يقوم على اقتسام العوائد وتحمل المخاطر بين الطرفين، أو على أسلوب المداينات والذى يختلف فى النظام الإسلامى عن النظم الاقتصادية الأخرى.

فهو فى النظام الإسلامى يقوم على مبدأ « الخراج بالضمان » والغنى بالغرم، أى أن من يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على منفعه أو عوائد استثماره، وبما أن المدين أو المقرض هو الذى يتحمل المخاطر نتيجة الاستثمار، إذا يجب أن يستأثر وحده بالمنافع أو العوائد، ومن هنا كان القرض حسناً ولا يجوز أن يحصل المقرض من المقرض على أى مبلغ مقابل استخدام ماله طالما لا يتحمل فى المخاطر الناتجة عن استثماره ممثلة فى الخسائر، أما فى

النظم الاقتصادية المعاصرة والسائلة فإن المقرض أو الدائن يحصل على فوائد ثابتة من المقرض دون أن يتحمل أية مخاطر بقيمة استخدام القرض.

ولقد اقتصر في الأدب والاصطلاح الاقتصادي بإطلاق مصطلح الائتمان على القروض حيث جاء: «الائتمان: اصطلاح يستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة شخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه»^(١).

وإذا تم هذا الائتمان من مصرف فإنه يطلق عليه: «الائتمان المصرفي والذي يعنى قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه أحد المصارف لأحد عملائه»^(٢).

وبناء على ذلك يمكن القول إن الائتمان المصرفي اصطلاح اقتصادي يطلق على القروض التي تمنحها المصارف لعملائها، والتي أصبحت لها أهمية في الاقتصاد المعاصر نوضحها في الفقرة التالية.

٢/١: أهمية الائتمان المصرفي:

تلعب المصارف دوراً هاماً في تمويل الاقتصاديات المعاصرة حيث أنه في ظل اتساع الدول وكثرة عدد السكان وكبر حجم المشروعات يصبح من المتعذر تلاقى أصحاب فوائض الأموال (المدخرين) مع من لديهم عجز مالي أى يحتاجون إلى أموال من الغير للقيام بأنشطتهم الاقتصادية، ومن هنا كان وجود المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك لتقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فتقرض الأموال من المدخرين وتقرضها للمستثمرين،

(١) د. راشد البراوي: معجم المصطلحات الاقتصادية

(٢) د. حسين عمر: القاموس الاقتصادي

وهى بذلك مع المؤسسات المالية الأخرى مثل القلب من جسم الإنسان والأموال مثل الدم حيث تتجمع لديها أموال المدخرين وتعيد ضخها إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل القلب وعمل الأورده والشرابين، وكما أن للدم والدورة الدموية والقلب أهمية فى حياة الإنسان فإن للأموال والدورة المالية والبنوك نفس الأهمية فى الحياة الاقتصادية، وكلما كان القلب سليماً كان الجسم صحيحاً ويؤدى وظائفه بكفاءة، فكذلك كلما كان الوسيط المالى (المصارف) أكثر كفاءة كان التدفق المالى عن طريق الائتمان أكثر كفاءة، أما إذا اتسم الائتمان المصرفى بعدم الكفاءة أذى ذلك إلى بطء تدفق المال فى المجتمع وضياعة مما يؤدى إلى أزمات يعانى منها الاقتصاد القومى مثل الأزمة التى يعيشها الائتمان المصرفى فى السوق المصرى الآن، ويمكن إدراك أهمية الائتمان المصرفى فى الواقع إذا عرفنا أن الاقتصاد المصرى فى مرحلة البناء والتصحيح وأنه يحتاج إلى زيادة فى رؤوس الأموال والاستثمارات وأن ما يتوفر منها لدى البنوك كبير جداً حيث ارتفعت الودائع فى البنوك إلى ٢٥٤ مليار جنيه ووصلت التسهيلات الائتمانية إلى ٢٢٤,٧ مليار جنيه تمثل ٧٥% من إجمالى الناتج القومى، الأمر الذى يؤكد أن أى خلل فى الائتمان المصرفى يؤدى إلى خلل ليس فقط فى أعمال البنوك وإنما فى مجمل الحياة الاقتصادية وحياة المجتمع بشكل عام وهو ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

٢/١: أهم ملامح أزمة الائتمان المصرفى وآثارها:

١/٣/١: أهم ملامح الأزمة: تتمثل أزمة الائتمان المصرفى عموماً فى زيادة حجم القروض المتعثرة، أى التى توقف فيها المقرضون عن سداد ما عليهم للبنوك، ورغم أنه لا تتوافر معلومات كاملة عن حجم

القروض المتعثرة إلا أن الأمر الثابت وهو وجود هذه الأزمة دليل ذلك ما يلي:

١/١/٣/١: اعتراف كبار المسئولين بها ومحاولة حلها ومن ذلك اجتماع رئيس مجلس الوزراء مع قيادات البنوك وبحضور وزير الاقتصاد ومحافظة البنك المركزي في اجتماع خاص لبحث كيفية حل مشكلة القروض المصرفية المتعثرة.

٢/١/٣/١: هروب بعض المقرضين من البنوك إلى الخارج وما ينشر عن ذلك بالجرائد لدرجة أن أحد كبار الصحفيين ألف كتاباً بعنوان: «الهاربون إلى الخارج بمليارات الجنيهات».

٣/١/٣/١: النشر المستمر والموسع في الجرائد والمجلات عن هذه المشكلة^(١).

٤/١/٣/١: زيادة عدد قضايا المطالبات بسداد الديون المتأخرة، والاحالة إلى المدعى الاشتراكي.

٥/١/٣/١: ارتفاع حالات الإفلاس بين رجال الأعمال ممن حصلوا على قروض من البنوك.

٦/١/٣/١: إصدار اتحاد بنوك مصر في سبيل علاج الأزمة مجموعة من القواعد الاسترشادية في منح الائتمان وذلك في إطار الجهود المستمرة لتحسين جودة محفظة الائتمان لدى البنوك

(١) من أمثلة ذلك: ما نشر في الأعداد ١٣، ١٤، ١٥، ٢١ من ملحق بنوك اليوم لجريدة العالم اليوم خلال أغسطس/ سبتمبر/ أكتوبر ٢٠٠٠م.

ورفع هذه القواعد إلى البنك المركزى بطلب رأيه فيها تمهيداً
لتعميمها على وحدات الجهاز المصرفى، وهذا يؤكد أحساس
المسؤولين فى البنوك بالأزمة وتداعياتها^(١).

ولقد كان لهذه المشكلة آثار يمكن أن تتزايد وهذا ما ستتعرف عليه فى
الفقرة التالية.

٢/٣/١: آثار أزمة الائتمان المصرفى: ويمكن أن تعدد بعضها فى الآتى:

١/٢/٣/١: إن هروب بعض العملاء المتعثرين بأموالهم للخارج
يقتضى منهم تحويل هذه الأموال إلى الدولارات وهذا يؤثر
على نقص الاحتياطى من العملة الأجنبية من جهة، كما
يؤدى إلى زيادة الطلب على الدولارات مما ينعكس بآثره
على انخفاض قيمة الجنيه المصرى والذي قرأنا أخيراً أن سعر
صرف الدولار قارب الأربعة جنيهات، وبالتأكيد فإن تهريب
الأموال للخارج أحد أسباب ارتفاع سعر صرف الدولار
للجنيه.

٢/٢/٣/١: لقد انعكس تعثر العملاء فى سداد القروض خاصة
القروض الممنوحة لبعض الأنشطة مثل التمويل العقارى
للاسكان الفاخر على معدل النشاط الاقتصادى ووجود حالة
الركود وتداعياتها من البطالة وإقفال المصانع والمنشآت.

(١) نشرت هذه القواعد بالأهرام الاقتصادى العدد ١٦٢١ بتاريخ ١/٢١/٢٠٠٠ ص
٢٢-٢٥.

٣/٢/٢٠١١: محاولة بعض المسؤولين في البنوك المحافظة على وضعهم الوظيفي وأمنهم الشخصي خوفاً من مساءلتهم عن القروض المتعثرة مما جعلهم يتشددون في منح الائتمان، وتزامن ذلك مع زيادة الرقابة وتشديدها من قبل السلطات النقدية مما أدى إلى جو من التوتر والقلق أربك تصرفات مسئولى البنوك

٤/٢/٢٠١١: تأثير الأزمة سلبياً على الرأى العام خاصة فى ظل النشر المتكرر عن حالة هروب البعض وتقديم البعض الآخر إلى المحاكمات والحكم عليهم مما أوجد حالة من الأحياط لدى المواطن العادى، وفقدان الثقة فى رجال الأعمال عامة دون تفرقة بين الشرفاء منهم وغيرهم.

كل ذلك يلقى مسئولية هامة وعاجلة على الحكومة والبنك المركزى ورجال الأعمال الشرفاء ومسئولى البنوك والعلماء لوضع الحلول لعلاج الأزمة، واتخاذ الإجراءات لتصحيح الأوضاع والعمل على إزالة وتقضى أسباب الأزمة، ومشاركة منا فى ذلك نبدأ فى باقى الدراسة للتعرف على أسباب الأزمة وعلاجها من منظور إسلامي.

٢. المبحث الثانى التفسير الإسلامى لأزمة الائتمان المصرفى

إذا كان الائتمان يدخل فى إطار أساليب التمويل بشكل عام بمعنى نقل القدرة التمويلية من ذوى الفائض إلى ذوى العجز المالى فإن ذلك أمر مشروع بل ومندوب إليه من باب التعاون على الخير، وإذا كان الائتمان يدخل فى معناه الخاص فى إطار المداينات التى تعرف فقها بأنها كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة^(١) فإن المداينات مشروعة فى الإسلام ويدرجها الفقهاء ضمن أعمال الخير والإحسان فى المعاملة والتيسير على الناس وتفريج كرباتهم وهى أمور مندوب إليها قول الرسول ﷺ «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة»^(٢) وإذا كان الائتمان فى المعنى الأخص يدل على القرض، فهو أمر مشروع ومندوب إليه لقول الرسول ﷺ «كل قرض صدقة»^(٣) غير أن القرض المندوب إليه هنا هو القرض الحسن وليس القرض بفائدة ربوية محرمة.

ولم تكتف الشريعة بالنسبة إلى التمويل والمداينات والقرض وأنها نظمت ذلك بشكل يحقق المنفعة للطرفين ويضمن حق كل منهما فى عدالة وتوازن وإذا كنا فى هذه الورقة بصدد حالة واقعية تتمثل فى تعثر عملاء البنوك عن سداد ما عليهم فإن المدخل المناسب للتفسير الإسلامى لهذه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٧/٣.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٣/٢.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١٦/٢.

الظاهرة هو التعرف على أسبابها الحادثة فعلاً ثم عرض هذه الأسباب مع أحكام وتوجيهات الإسلام ليتأكد أن التنظيم الإسلامى للتمويل بشكل عام والمداينات بشكل خاص قد نهى عن الممارسات التى أدت إلى ذلك.

وباستعراض لأهم الأسباب التى أوردتها العديد من الخبراء وأدت إلى الأزمة يمكن تقسيمها إجمالاً إلى نوعين من الأسباب هما: أسباب شخصية، وأسباب تنظيمية، نوضح كل منها فى الآتى وموقف الإسلام منها:

١/٢: الأسباب الشخصية لأزمة الائتمان المصرفي:

ويقصد بالشخصية هنا الممارسات غير الأخلاقية التى يسلكها المتعاملون فى الائتمان سواء من مسئولى البنوك أو المقرضين أو معاونيهم، وفى هذا الإطار يحدد الخبراء الممارسات غير الأخلاقية فى مجال الائتمان فى الآتى:

١/١/٢: ممارسات تتعلق بتقديم معلومات مضللة من طالبي الائتمان وتلخص كما يرصدها خبراء البنوك فى الآتى:

١/١/٢: عدم الصلق والأمانة فى المعلومات المقدمة من العميل لطلب الائتمان يتضمن هذه المعاملات ما يفيد قدرتهم على السداد والحقيقة غير ذلك، ومن أمثلة ذلك المغالاة فى قيم البنود الظاهرة فى القوائم المالية وتقديم مستندات مزورة والإحالة إلى بعض المتعاملين معه من عملاء وموردين ممن يتفق معهم للشهادة لصالحه، وهذا يدخل إسلامياً فى باب الكذب والخيانة والغش والتدليس وكلها أمور منهى عنها شرعاً، بل إن الفقهاء نصوا صراحة فى باب القرض

على أنه لا يحل له - أى المقرض - «أن يظهر الغنى ويخفى
الفاقة عند القرض»^(١) وجاء أيضاً: «من أراد ان يستقرض
فلا بد أن يعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من
نفسه»^(٢).

٢/١/٢: إخفاء المعلومات التى تظهر عدم قدرته على السداد، بأن
لا يذكر الديون أو القروض الأخرى التى عليه أو يغالى فى
قيمة الضمانات المقدمة منه، أو يرهن بضاعة فى مخازنه
لأكثر من بنك، وكل هذه الممارسات محرمة شرعاً لأنها من
باب التدليس وجاء فيها صراحة قول أحد الفقهاء «ولا يحل
له - أى المقرض - أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند
القرض»^(٣).

٢/١/٢: عدم وجود الرغبة فى السداد عند الاقتراض، وهذا من الممارسات
التي شدد الإسلام على منعها وأن من يفعل ذلك يكون سارقاً لا
مقرضاً وفى ذلك يقول الرسول ﷺ «أما رجل يدين ديناً وهو مجمع
أن لا يوافيه لقى الله سارقاً»^(٤) كما يقول الرسول ﷺ «من أخذ
أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٥).

٣/١/٢: التواطؤ بين المقرض ومكاتب الحاسبة والاستشارات على اعتماد

(١) معنى المحتاج للخطيب الشربى: ١١٧/٢.

(٢) المعنى لأبن قدامة ٣٤٨/٤.

(٣) معنى المحتاج للخطيب الشربى: ١١٧/٢.

(٤) صحيح مسلم

(٥) سنن ابن ماجه ٨٠٥/٢.

البيانات والقوائم المالية المزورة والتي تتضمن معلومات مضللة وإخفاء بعض المعلومات منها، وهذا يدخل في شهادة الزور من المراجع النى اعتمد هذه الأوراق وشهادة الزور من الكبائر، والمراجع مسئول أمام الله عن ذلك ولا يتعلل بأن العميل طلب منه ذلك لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) كما قال الرسول ﷺ .

٤/٢: التواطؤ بين مسئولى الائتمان فى البنوك وبين طالب الائتمان على منحه القرض دون أن يكون أهلاً للائتمان وهذا يدخل فى باب خيانة الأمانة، حيث أن هؤلاء المسئولين من الأمناء على أموال البنك بصفتهم وكلاء عن المساهمين والمودعين، والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وجاء فى تفسير هذه الآية بعض صور الخيانة ومنها إقراض المال المؤمن عليه لمن يعلم أنه لا يسدده.

٥/١: من أهم الأسباب التى يذكرها الخبراء لأزمة الائتمان المصرفى هو إخفاء مصادر المعلومات خاصة البنوك الأخرى ما لديهم من معلومات تمكن البنك مانح الائتمان من التعرف على السلوك الائتمانى للعميل وهذا يدخل شرعاً فى كتمان الشهادة والله عز

(١) التفسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢ .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

كما أن هذا السلوك يخالف القاعدة الشرعية الواردة فى حديث رسول الله ﷺ بأن الدين النصيحة.

٢/٢: الأسباب التنظيمية للأزمة ويعنى بها الخلل فى القواعد والإجراءات التى تتبع عند اتخاذ قرار منح الائتمان ومتابعة تحصيله، ولقد رصد الخبراء هذه الأسباب من واقع ما حدث فى أزمة الائتمان المصرفى فى السوق المصرى على الوجه التالى:

١/٢/٢: عدم كفاءة الاستعلام عن العملاء للتأكد من جدارتهم الائتمانية بما يعرض أموال البنك لمخاطر السداد وهذا يدخل فى باب التقصير فى العمل من جانب مسئولى البنوك وعدم أدائهم لمسئولياتهم وهذا أمر ممنوع شرعاً.

٢/٢/٢: قصور دراسة الجدوى عن المشروعات المطلوب تمويلها والتلاعب فى هذه الدراسة لإظهار أن المشروع سوف يحقق عائداً يمكن من سداد القرض، وقد يتم ذلك باللجوء إلى مكاتب غير خبيرة وغير كفؤة وهو من باب التقصير فى العمل والتدليس لأن مكتب الخبرة الذى يتصلى لدراسة الجدوى وهو غير قادر على إتمامها بكفاءة شأنه شأن الأجير الذى يتعاقد على عمل لا يحسنه وبالتالى فهو غاش ومدلس، كما قد يتم التواطؤ بين العميل ومكتب الخبرة على إظهار دراسة الجدوى غير الحقيقية وهو من باب شهادة الزور وكلها أعمال محرمة شرعاً.

٣/٢/٢: قصور الدراسة الائتمانية عن حالة العميل والتي تتضمن أربعة معايير هي مدى السمعة الطيبة للعميل وسلوكه في أداء ما عليه من التزامات، ودرجة الملاءة ممثلة في صافي حقوقه الملكية التي تمثل الضمان العام للديون، ثم لقدرة والكفاءة في نشاطه ومعدل الأرباح في نشاطه تمكنه من سداد القرض من عائد استخدامه، وأخيراً مدى تناسب الضمانات التي يقدمها للبنك لضمان استرداد حقه عند توقفه عن السداد، وأنه إذا تمت هذه الدراسة بشكل سليم فإنه سوف تقل درجة المخاطرة إلى حد كبير، وقد ثبت من رصد الأزمة الراهنة أن الدراسة الائتمانية التي تقوم بها البنوك فيها قصور كبير مما حدا باتحاد البنوك إلى إصدار قواعد لمنح الائتمان وهي ليست جديدة في حد ذاتها عن المعايير والقواعد المتعارف عليها والمذكورة في صدر هذه الفقرة وإنما أتت تأكيداً لها وحثاً على القيام بها بصورة جدية.

وفى هذا الإطار نجد أن الفقه الإسلامي سبق في إقرار هذه القواعد والمعايير كما يظهر مما يلي:

أ - جاء في البيع بالأجل وهو من صور الائتمان أن من اجبات الوكيل ومثله إدارة البنك ضرورة التأكد من أن المشتري «ثقة موسراً» وجاء في القرض «وأن لا يقرضه إلا للملئ يأمن جحله ومطله» ومن هذين النصين يتضح شمولهما على المعايير الثلاثة الأولى وهي:

- اشتراط كونه ثقة: فهذا يدل على ضرورة دراسة شخصية العميل لمعرفة سلوكه الائتماني في سداد ما عليه من التزامات من واقع

- الاستعلام عن معاملاته الائتمانية السابقة، وأيضاً فإن اشتراط «أمن الجحود والماطلة» يدور فى فلك التعرف على سلوكه الائتمانى.
- اشتراط اليسار والملاءة ، يدل على معيارى الملكية والكفاءة باعتباره أن صافى حقوقه الملكية لطالب الائتمان تمثل الضمان العام، وأن اليسار لا يقصد به فقط حجم الملكية وإنما يمتد إلى ضرورة التعرف على كيفية إدارته لهذه الملكية وكفاءته فى تشغيلها، فالفقيه مثلاً ليس أهلاً للائتمان مهما كان حجم ثروته لعجزه عن إدارتها بطريقة سليمة.
- ب- جاء أيضاً فى الديون بشكل عام والقروض بوجه خاص أنه على الوكيل الاحتياط ضد مخاطر الائتمان بكل الصور ومنها الرهن والكفيل وكتابتة والإقرار به عند حاكم «توثيقه فى الشهر العقارى» ولسنا فى حاجة إلى تتبع أحكام كل عقد منها فى الشريعة الإسلامية لبيان مدى دقتها ودورها فى تقليل مخاطر الائتمان، غير أن الأمر الجدير بالذكر ومن واقع رصد الأزمة الحالية وجد أن يوجد خلل فى الضمانات لذلك نقردها بفقرة خاصة.
- ٤/٢/٢: الخطأ فى الضمانات ويتمثل كما يقرره خبراء الأزمة فى الآتى:
- ١/٤/٢/٢: الخطأ فى تقدير قيمة الضمانات عن طريق المغالاة فى قيمتها.
- ٢/٤/٢/٢: استخدام كمبيالات الجملة وخطابات الضمان المتبادلة بالتواطؤ بين العملاء وتقديمها كضمانات.
- ٣/٤/٢/٢: عدم التأكد من القومات الائتمانية للضامن أو الكفيل.
- ٤/٤/٢/٢: التلاعب فى الضمانات خاصة البضائع المخزونة فى مخازن العملاء حيث يقوم العميل برهنها لدى أكثر من بنك

للحصول على القرض دون أن يخبر بأنها سبق رهنها.

وكل هذه الممارسات تعد من قبيل التزوير والتدليس المنهى عنه شرعاً، وبالرجوع إلى أحكام الضمان والكفالة بشكل عام في الفقه الإسلامي نجد من الفقهاء من وضعوا الضوابط والقواعد التي تمنع ذلك وتحد من هذه الممارسات .

٥/٢/٢: أسباب تتعلق بدراسة الغرض من الائتمان، ويرصد الخبراء في هذا المجال عدة أمور تبين ان عدم الدراسة السليمة للغرض من الائتمان تؤدي إلى تعثر المقرضين ومن أهم جوانب هذه الدراسة ما يلي: مدى قدرة المقرض على تشغيل الأموال المقرضة وتحقيق عائد مناسب عليها ومدى دخول القرض من مجال نشاط العمل، ومدى حاجة السوق إلى السلعة أو الخدمة، وتناسب القرض مع الحاجة إليه، ومدى تناسب حجم الائتمان مع تكلفة المشروع، ونسبة القرض إلى أموال الملكية في المشروع، وبالجملة كل العوامل التي تؤكد أن القرض سوف يستخدم استخداماً كفواً ويحقق عائد مناسباً يضمن الحفاظ على أصل القرض ووجود فائض يمكن سداده القرض منه، وهذه كلها يجمعها شرعاً أن القرض لا يكون إلا لحاجة مشروعة وحقيقية، وأي مخالفة عن ذلك يكون ضياعاً للمال يفسر ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ حيث جاء في أحد وجوه تفسيرها أي لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة^(١).

٦٨٢/٢: عدم التأكد من مصادر السداد المتوقعة، فعادة البنوك تهتم بالضمانات والرجحية أكثر من اهتمامها بالبحث عن مصادر السداد المتوقعة لأصل القرض خاصة إذا علمنا ما يحدث من خطأ فى الضمانات مما يزيد من مخاطر عدم السداد، وإذا كان التعرف على الغرض من القرض يساهم فى التأكد من مصادر السداد المتوقعة فهذه مسئولية مانح الائتمان والتي يشوبها الكثير من الأخطاء، أما فى الشريعة الإسلامية فإنه توجد مسئولية على المقرض حيث جاء «إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء»^(١).

٦٨٢/٢: وأخر الأسباب التنظيمية التي يرصدها خبراء الأزمة هو عدم المتابعة الميدانية للعميل أولاً بأول للتأكد من سلامة استخدامه للائتمان ومتابعة أحواله للتعرف ومدى التغير الذى يطرأ على حالته وقدرته على السداد، وفى هذا المجال نجد أن الفقه الإسلامى أجاز للدائن ملازمة المدين بتتبع دينه وتحين وقت السداد.

وفى ختام هذا المبحث نكون قد رصدنا أهم أسباب الأزمة كما رصدها خبراء البنوك وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الأسباب، وهنا نتساءل ما هو العلاج؟

هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

٣- المبحث الثالث مقترحات لعلاج الأزمة

إن التعرف على أسباب أزمة الائتمان المصرفي ومحاولة تلافيتها يمثل نصف الطريق لعلاجها، وتبقى بعض وسائل العلاج الأخرى نذكرها بإيجاز في هذا المبحث على الوجه التالي:

١/٣: نشر الوعي الديني بين المتعاملين في الائتمان وتدعيم الالتزام بالسلوك الإسلامي في هذا المجال، لأن العملية كلها تدور في إطار السلوك الإنساني هذا السلوك الذي تحكمه مجموعة من القيم التي تمثل غريزة باطنة في النفس فإذا سادت في المجتمع قيم الخيانة والكذب وعدم الصلح، فإن أي إجراءات تنظيمية خارجية لن تفلح في علاج المشكلة لأن القواعد القانونية تعالج الظاهر والذي قد يخالف الباطن والحقيقة، أما إذا سادت قيم الأمانة والصلح والوفاء فإنها سوف تعمل على الالتزام بالممارسات الأخلاقية وكما يقول العلماء فإن صلاح الظاهر من صلاح الباطن، ولذلك لابد لتدعيم الالتزام بالقواعد القانونية الإجرائية من الالتزام بالقيم الأخلاقية والدين بوجه عام والدين الإسلامي على الأخص هو مصدر الأخلاق الفاضلة لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق»، ولذلك يقول العلماء إن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام بجانب العقيدة والشرعة، ومن أجل ذلك لابد من نشر الوعي بالقيم الإسلامية في مجال الائتمان والمداينات وتدعيم الالتزام بها في التطبيق، هذه القيم التي حث عليها النصوص

الدينية وجعلتها مسئولية أمام الله عز وجل يحاسب العبد عليها دنيا
آخري ومن هذه القيم ما يلي:

١/١٣: الأمانة والصلق، وهي في مجال الائتمان تعالج مشكلات تقديم
المعلومات المضللة وأساليب الاحتيال للإفلات من سداد القروض
والاستيلاء عليها، والالتزام بذلك يستند إلى الأمر الإلهي في قوله
تعالى في آية المداينات في سورة البقرة (٢٨٢) وفي أكثر من مرة
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقوله عز وجل ﴿فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾
وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ﴾
وقوله عز من قائل ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمَانَتَهُ﴾ ويقول الرسول ﷺ أيضاً منبهاً إلى أن خائن الأمانة لن
يغتنى بما حصل عليه من إئتمان وماطل في سداده حيث يقول
صلى الله عليه وسلم «الأمانة تجلب الغني والخيانة تجلب الفقر».

٢/١٣: قيم الوفاء والعزم على سداد الدين، وفي هذا الخصوص تأتي
الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد أن الالتزام بذلك يؤدي إلى
معونه الله سبحانه بقدرته التي لا تحد للعبد حيث يقول الرسول
ﷺ «ما من مسلم يذآن ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه
الله عنه في الدنيا»^(١) ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ أيضاً «من أخذ

أموال الناس يريد أداها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله»^(١).

٣/١/٣ التحذير من عدم الوفاء بالدين، لأن ذلك يدخل في نطاق أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فهذا عمل محرم أكد عليه الرسول ﷺ أيضاً قبل أن يودع الحياة في حجة الوداع وجعله مرادفاً للقتل وهتك العرض وهما من الكبائر حيث قال «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

٤/١/٣: إعتبار عدم سداد الدين من الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بأدائها أصحابها مهما أذى الإنسان من العبادات ومهما تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأسمى الطاعات مثلما نراه من بعض رجال الأعمال الذين لا يسدّدون ما عليهم ويماطلون في سداد الديون ويتصدقون على الفقراء ويساهمون في بناء المساجد فكل ذلك لن يغفر لهم ما أرتكبه من ذنب عدم الوفاء بالدين فهذا هو الرسول ﷺ يقرر أن يفعل أسمى من ذلك وهو الاستشهاد في سبيل الله فإنه لا يغفر له ذنب المماطلة حيث يقول صلى الله عليه وسلم «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وهكذا إذا سادت القيم الإسلامية في مجتمع الأعمال فسوف تقل إلى حد كبير مخاطر الديون وتحد أزمة الائتمان المصرفي.

٢/٣: إذا كان الائتمان المصرفي أحد أساليب التمويل، وأن هذا الائتمان يقوم على القروض بفائدة ربوية محرمة شرعاً فإن ارتكاب هذا العمل المحرم يمثل أحد أهم أسباب الأزمة لأن الله سبحانه وتعالى وفي نص صريح يقول ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وبالتالي يجب على المسلمين أن يجتنبوا التعامل بالربا لأن النتيجة كما أخبر الله سبحانه وتعالى هي ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وإن لم يتمثل المسلمون لذلك فإنهم يكونوا في حرب مع الله ورسوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهم في هذه الحرب خاسرون بلا شك وهذا ما يظهر في وجوه عديدة منها أزمة الائتمان المصرفي التي يعاني المقترضون والبنوك من تفاقم الفوائد المتراكمة حتي وجدنا في حالات كثيرة أن قيمة الفوائد تزيد أضعافاً على أصل القروض فمن خلال خبرة شخصية وجدت على سبيل المثال أن إحدي الشركات أقرضت من البنك ١٠٠ مليون جنيه منذ أكثر من عشر سنوات وعجزت عن السداد والآن وصلت قيمة القرض بفوائد متراكمة حوالي ٣٨٨ مليون دولار وما زالت عاجزة عن السداد ويصل الأمر في تسوية كثير من حالات الديون المتعثرة في البنوك إلى تنازل البنك عن الفوائد أو جزء كبير منها .

ولذا فإنه يجب على البنوك التحول من أسلوب الائتمان بالقروض الربوية إلى التمويل المشاركات أو الديون التجارية سعياً نحو سلامة الدين والمال، وهذا المقترح ليس وليد اللحظة أو غير قابل للتطبيق بل وجد صده في التطبيق وقام به المسؤولون خروجاً من أزمة الديون المتعثرة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١/٢/٣: منذ ثلاثة شهور في اجتماع رئيس مجلس الوزراء بقيادات البنوك وبحضور وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزي ونشر بالعنوان الرئيسي في جريدة الأهرام أوصي رئيس الوزراء مسئولى البنوك بمعاملة العملاء المتعثرين معاملة الشركاء بدلاً من معاملة المدينين.

٢/٢/٣: يوجد في الأدب الاقتصادي والتطبيق العملي ما يعرف بتوريق الديون ومن صورته عملية التوريق تحويل الديون التي للبنوك على الشركات إلى أسهم وتحويلهم إلى شركاء بدلاً من مقرضين، وهذا ما طبق في بعض شركات القطاع العام قبل خصخصتها لإصلاح هيكلها المالية.

٣/٢/٣: بالنظر في ميزانيات البنوك قبل أكثر من عشرين سنة ومقارنتها بميزانياتها الحالية يتضح أن هيكل الاستخدامات كان يقتصر على القروض، أما الآن فبدأ اتجاه واضح نحو استخدام جزء من أموالها في المساهمة في الشركات.

٤/٢/٣: من ضمن الحلول التي يقترحها الخبراء لمعالجة أزمة الديون المتعثرة وحدثت في التطبيق، إدارة المشروع المقرض بواسطة الجهة المانحة للقرض، ومع أن هذا مخالف لطبيعة القرض قانوناً وشرعاً إلا أنه يمهّد الطريق نحو إتباع أسلوب التمويل بالمشاركة الذي يكون من حق الممول بصفته شريكاً مباشرة الإدارة.

٣/٣: بمحاولة إزالة أسباب الأزمة السابق ذكرها في البحث الثاني، والأخذ بالمقترحات أعلاه فإن مخاطر الائتمان سوف تقل إلى حد كبير، وعند حدوث توقف عن السداد بعد ذلك - وهو أمر وارد - فإن الشريعة

الإسلامية نظمت موجهته بعلّة أساليب بحسب أسباب التوقف على الوجه التالى:

١/٣٣: عند التوقف بسبب الماطلة، أى أن المدين قادر على السداد ولكنه لا يسدد كسلوك ائتماني سيء ، فإن ذلك يدخل شرعاً في إطار الظلم كما قال الرسول ﷺ «مطل الغنى ظلم» وجزاؤه بجانب العقوبات الإلهية فى الدنيا بنزع البركة من ماله والعذاب فى الآخرة، جاء في قول الرسول ﷺ «لئلا الواجد يحل عرضه وعقوبته» ولئلا أى مماطله، والواجد أى الغنى القادر على السداد، ويحل عرضه، أى التشهير به وفضحه بين مجتمع الأعمال ويتحقق ذلك فى الوقت المعاصر بنشر أسماء الماطلين فى الجرائد وإعلان اسمائهم فى صالات البنك، وإبلاغ البنوك الأخرى بحالهم حتى يكون على حذر من اقراضهم إلى جانب إبلاغ إدارة المخاطر المركزية بالبنك المركزى، وقد سبق ذكر أنه يوجد قصور فى الإبلاغ عن حالة المقترضين الماطلين كأحد أسباب الأزمة وهذا يخالف ما عليه نص الحديث الشريف السابق، أما عقوبته فتكون برفع أمره إلى القضاء، رغم أن البنوك تعاني من طول إجراءات التقاضي إلى فترات طويلة وهنا نقترح إنشاء محاكم خاصة و دوائر قضائية لسرعة الفصل فى هذه القضايا وتقرير الجزاء المناسب طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢/٣٣: التوقف بسبب الإعسار، والمعسر فى الشريعة الإسلامية هو من عدم المال أصلاً والتصرف الشرعى حياله يظهر فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أى جدولة الديون عليه

هذا مع مراعاة أن إثبات الإعسار في حالة الديون التجارية ومنها الائتمان المصرفي يقع على عاتق المعسر ويكون بينه دالة على إعساره ولا يقبل قوله.

٣/١٢/٣: التوقف بسبب الإفلاس، والمفلس في الشريعة يكون له مل ولكن يكفي للوفاء بما عليه من ديون، وللأسف فإن كثيراً من المقترضين من البنوك المتعثرين يعلنون إفلاسهم دون أن يكون ذلك حقيقة خاصة في ظل انفصال الزمة المالية لمشروعاتهم المقترضه عن ذممهم المالية الشخصية.

ولقد واجهت الشريعة الإسلامية ذلك فيما يعرف «بجماية الدائن في افتعل المدين الإعسار والإفلاس» بما يسد الباب أمام هذه الحيلة التي تعمل على أكل أموال الناس بالباطل.

وهكذا نأتي إلى نهاية البحث الذي حاولنا فيه بيان أهمية الائتمان المصرفي وملامح الأزمة التي يمر بها السوق المصرفي، وأهم أسباب الأزمة في تفسير إسلامي، ثم ختمنا البحث ببعض المقترحات لعلاج الأزمة أمل أن يكون هذا البحث في مستوي الأمل التي رجوتها من إعداده.

والله ولي التوفيق